

المدونة الكبرى

فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها قلت أرأيت أن غصبنى رجل جارية أو عبدا فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب ليس ذلك لك إنما لك أن تأخذ جاريته وأضمن لك ما نقصها العيب لأن العيب غير مفسد ما القول في هذا في قول مالك قال قال لي مالك ليس له إلا جاريته إلا أن تنقص في بدنها ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي سواء أن نقصت قليلا أو كثيرا أن أحب أن يأخذها معيبة على حالها وإن أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له قلت أرأيت أن غصبنى رجل جارية فولدت عنده أولادا فمات الأولاد عنده أضمنهم لي في قول مالك قال قال لي مالك لا ضمان عليه فيمن مات منهم قلت أرأيت أن قتلهم أضمنهم قال نعم قلت أرأيت لو أن رجلا قطع يد عبدي أو يد أمتي أو فقا أعينهما أو قطع أيديهما أو قطع أرجلها جميعا أو قطع يدا أو رجلا ما يكون عليه في قول مالك قال يضمن الجاني على العبد قيمة العبد كلها إذا كانت جنايته عليه قد أفسدت بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول أنه إذا كان فسادا لا منفعة في العبد حتى يضمه من تعدى عليه عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده وهو رأيي ورأي من أرضى من أهل العلم قلت أرأيت لو أن رجلا قطع يد دابتي أو رجلها أو فقا عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها قال الدابة بمنزلة الثوب إذا كان الذي أصابها عيبا مفسدا أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ما وصفت لك في الثوب وإن كان عيبا يسيرا غرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب وهذا قول مالك قلت والغنم والبقر والابل إذا أصابها رجل بعيب قال هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك